



قرار رئيس مجلس الوزراء
٤٢٨ رقم
بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم
 الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضطـ بمقتضـ القانون
 رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم وتعديلاته ،
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤١ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية
 للباب السابع من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضطـ بمقتضـ
 القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ،

قرر

(المادة الأولى)

يعلم بأحكام اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه المرفقـة ،
 وينشر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤١ لسنة ٢٠٠٧ وكل ما يختلف ذلك من أحكـم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقـع المصري ، ويـعمل به من اليوم التالي لـ تاريخ نشرـه .

رئيس مجلس الوزراء

(شـكر/ هـشـام قـدـيل)

صدر برئاسـة مجلس الـوزـراء في ١٧ جـمـادـى الـآخـرـة سـنة ١٤٣٤هـ
الـموـاـقـعـ ٢٧ أـبـرـيل سـنة ٢٠١٣م

صـورة مـرـسـلـة إـلـى السـيد / نـزـهـةـتـرـيـةـ رـئـيـسـهـ

نـاـيـرـ

هـلـةـ مـسـتـشـارـيـ مـجـلسـ الـوزـراءـ

(الـرجـمـ)

الـسـيـدـ / فـضـيـلـ مـحـمـدـ السـيدـ الطـهـانـ

اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم الصادر

بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضاف بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧

المعدل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢

المادة (١) :

يجوز لوزير التربية والتعليم الاستثناء من شرط الجنسية المنصوص عليه في المادة

(٢٢) من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ عند التعاقد مع المعلمين الأجانب وذلك إذا توافرت

الشروط الآتية:

(أ) أن يكون الأجنبي المرشح لشغل الوظيفة حاصلاً على المؤهل العلمي اللازم لشغلها أو ما

يعادله على الأقل

(ب) أن يكون من ذوى الخبرات الخاصة التي تحتاجها العملية التعليمية ، بعد أن يثبت تغزيرها من بين المقربين .

(ج) لا تزيد نسبة الأجانب المستخدمين في المدرسة على (٦٠٪) من عدد المعلمين بها.

ويكون تعيين الأجنبي بطرق التعاقد لمدة لا تزيد على سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى، مع مراعاة الالتزام بالقوانين والتوازن والفرارات المعمول بها بوزارة الداخلية والقوى العاملة والهجرة .

المادة (٢) :

يتحدد التأهيل التربوي للحاصلين على مؤهلات عليا غير تربوية بالبلوم العام في

التربية والذي تقدمه كليات التربية، أو إجازة تأهيل تربوي وفقاً لما تقرره الأكاديمية المهنية

للملحقين .

المادة (٣) :

يكون تغير مدى ثبوت صلاحية المعلم المساعد للتعيين في وظيفة معلم وفقاً للمعابر الآتية:

(أ) أداء العمل المنوط به باتفاق وإخلاص من حيث الكم أو الكيف.

(ب) أن يتواجد فيه حسن المظهر والأخلاق الحسنة والسمات الشخصية اللازم توافرها في المعلم والقدرة على التواصل مع التلاميذ والطلاب وأولياء الأمور والبيئة الاجتماعية المحيطة بالمدرسة

(ج) اجتيازه دورات التتبّع المهنية وحصوله على شهادة الصلاحية التي تصدرها الأكاديمية المهنية للمعلمين

(د) احترامه لزملائه ورؤسائه في العمل ، وان يمتلك بصفة التقارن والعمل الجماعي .

المادة (٤) :

يكون التعيين أو التعاقد شغل وظائف المعلمين والأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٧٠) من قانون التعليم خارجى كليات التربية أو الحاصلين على مؤهل عال تربوي مناسب،

أو على مؤهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة تأهيل تربوي، وذلك من خلال إعلان في صحفتين يوميين واسعى الانتشار . ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة، وشروط شغلها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

- حصر العجز والزيادة على مستوى المحافظة وتحديد التخصصات المطلوبة وأعدادها في ضوء الاحتياجات الفعلية، واعتمادها من السلطة المختصة بالمحافظة.

- موافقة وزارة المالية على التعاقف على الوظائف المطلوبة وتوفير الاعتمادات المالية لها بناء على طلب السلطة المختصة بالمحافظة.



٤

• موافقة وزارة التربية والتعليم على التعاقد على الوظائف المطلوبة، وإخطار الأكاديمية المهنية للمعلمين.

وينت ترتيب من ينقدم لشغل الوظيفة والمفاضلة بينهم وفقاً للقواعد الآتية :

• الأعلى في مرتبة الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة .
• الأعلى مؤهلاً .

• الأعلى في درجات سجه الاختبار .
• الأقدم تخرجاً .
• الأكبر سنًا .

ولا يجوز التعاقد إلا وفقاً للنموذج العد المرفق دون غيره .

المادة (٥) :

لوزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص إحلال أي من شاغلي الوظائف المنصوص عليها بقانون التعليم إلى التحقيق إذا ارتكبوا مخالفات تأديبية ومن بينها إعطاء الدروس الخصوصية داخل أو خارج المدرسة أو في أي مكان آخر عامه أو خاصة، وفي هذه الحالة يكون التصرف في التحقيق سواء بالمحفظ أو بتوقيع الجزاء المناسب أو بالإحاله إلى المحاكمة التأديبية يقرر من الوزير أو المحافظ المختص بحسب الأحوال .

المادة (٦) :

يكون اختيار شاغل وظيفة موجه من بين شاغلي وظيفة معلم أول (()) ، ووظيفة موجه أول من بين شاغلي وظيفة معلم ذيর . ووظيفة موجه عام من بين شاغلي وظيفة كبير معلمين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد نمرة واحدة في مسابقة عامه في نطاق كل محافظة من خلال إعلان في صحفتين يوميين وأسفن النشر ، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط تنفيذها وهي ذات الشروط المنطلبة للترقية والمنصوص عليها في المادة ٨١ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٤٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة

.٢٠٠٧

معلم .

٥

وتختص اللجنة المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القرار بالنظر في الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى درجات وفقاً للتقييم التمهيبي للمعايير والمهارات والقدرات المنصوص عليها في ذات المادة .

وتركز اللجنة عند تقييم هذه المعايير والقدرات نوع الوظيفة المعلن عنها وبطلاقة وصفها .

وينت ترتيب من ينطبق عليهم هذه الشروط من المتقدمين لشغل الوظيفة والمفاضلة بينهم

وفقاً للقواعد الآتية :

• الأعلى في درجات التقييم

• الأعلى مؤهلاً

• الأعلى في المستوى الوظيفي

• الأقدم تخرجاً

• الأكبر سنًا .

المادة (٧) :

يجوز للسلطة المختصة تسوية حالة من يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة من العاملين بالمدارس والأدارات والمديريات وفقاً للشروط الآتية :

• استيفاء المتطلبات التي تحددها الأكاديمية المهنية للمعلمين .

• الحصول على مؤهل عال من كليات التربية أو الحصول على مؤهل عال تربوي مناسب، أو على مؤهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة تأهيل تربوي .

• وجود وظائف خالية بالمديريات التعليمية .

• موافقة وزير المالية .

وينت الاستثناء من شرط الإعلان اللازم لشغل هذه الوظيفة ويكون التعين على وظيفة



المادة (٩) :

تكون أعباء العمل بالنسبة لساغني وظائف التوجيه على النحو الآتي :

(أ) إعداد الخطة العامة للتوجيه في مادة التخصص وفي النشاط المصاحب ومتابعة تنفيذها.

(ب) تحديد موقف المادة أو النشاط من حيث العجز والزيادة في المدارس الداخلة في نطاق

اختصاص الموجه وسائل علاجه .

(ج) وضع خطة ميدانية لزيارة المدارس الداخلة في نطاق اختصاص الموجه للوقوف على

المستوى الدراسي للطلاب ومدى تنفيذ الأنشطة التربوية المصاحبة للتخصص .

(د) متابعة الأداء التدريسي تعمد وتقويم أدائه، وتقديم جميع أنواع المساعدة والدعم الفنى الذي يحتاجه كل معلم .

(د) إعداد البرامج التدريبية على المستوى المحلي للتهوض بمادة التخصص لتشبيب المعلمين وإطلاعهم على ما يسجد في مجال التخصص. واقتراح السبل اللازمة لتحقيق مستوى متغير من التنمية المهنية للمعلمين.

(و) مؤسسة الأكاديمية المهنية للمعلمين بالاحتياجات التدريبية للمعلمين في مجال التخصص.

(ز) المشاركة في إعداد أسئلة الامتحانات لمادة التخصص، والإشراف على امتحانات التقليل والتقييم الدرجات.

(ح) مراجعة نماذج من أوراق إجابه الطلاب في الامتحانات العامة على مستوى المحافظة وذلك بهدف الارقاء بمسووى اداء الطلاب، وتوفير أساليب التقويم التربوي للامتحانات.

(ط) إبداء الرأي في الكتب المناسبة للمكتبات المدرسية والقراءة الصيفية والمعارج التي يمكن الاستفادة منها في حمدة المنهج والبرامج التربوية.

(ي) تقييم المقترنات وإعداد الدراسات والبحوث الخاصة بتطوير المادة أو النشاط .

المادة (١٠) :

تكون نسب وظائف التوجيه الفنى المختلفة إلى وظائف التعليم على النحو الآتى :

موجه علم مادة دراسية ونشاط واحد بالمديريات التعليمية .

موجه ثالث مادة دراسية ونشاط واحد بالمديريات التعليمية .

واحد بكل إدارة تعليمية من المستوى الأول .

موجه مادة دراسية او نشاط باذارات يوافع موجه لكل ٤٠ عضوا من وظائف

المعلمين الواردة بالقانون أو الأخصائين .

المادة (١١) :

تكون شغل وظيفة مدير أو مدير إدارة تعليمية من بين شاغلي وظيفة معلم أول (أ)

باقمية سنتين على الأقل . في مسابقة عامة في نطاق كل محافظة، من خلال إعلان في

صحفتين يوميتين وأصغر الانشار، ويكون الاختبار لمدة سنتين قابلة التجديد ، وبشرط

الحصول على مؤهل عالٍ تربوي مناسب أو مؤهل عالٍ مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة

التأهيل التربوي، وكذا اختيار برامج التنمية المهنية في مجال الإدارة التعليمية والتي تقررها

الأكاديمية المهنية للمعلمين

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة من عدد ثلاثة من الخبراء في مجال الوظيفة

ونقيب المعلمين ورئيس مجلس الأباء بالمحافظة وعميد كلية التربية بالمحافظة أو من يسمى

من أئمة التربية بالكلية، وتكون برئاسة مدير مديرية التربية والتعليم ، وللجنة أن تضم

عضويتها من تردد من الخبراء

ونختص هذه اللجنة بالنظر في الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحصول على

أعلى درجات وفقاً للتنقية التسبي للمعايير والمهارات والقدرات المطلوبة وكذلك النظر في

التجديد لمدة ثانية من سبقو اختباره



وللجنة أن تستعين بالاجهزة المختصة بالدولة لاستكمال ما ترى لزومه من بيانات ومعلومات.

ويم تقييم المتقدمين على أساس مجموعه من المعايير والقدرات وذلك مع باقى اشتراطات شغل الوظيفة.

وتنقسم المعايير وانقررت إلى أربع مجموعات:

١- التاريخ الوظيفي: ويسمى انسن عند التقديم تشغيل الوظيفة، وتقارير الكفاءة والإجازات التي حققها المتقدم ويحدد لهذه المجموعة ٣٠ درجة.

٢- المهارات القيادية: وتشمل عناصر القدرة على القيادة واتخاذ القرارات في التوفيق المناسب والقدرة على التجدد والابتكار ، ويحدد لهذه المجموعة ٣٠ درجة.

٣- القدرات العلمية والعملية: وتشمل الحصول على مؤهلات أعلى والقدرة على إجاده لغات أجنبية والمعرفة بعنود الحاسب الآلى والاشتراك في المؤتمرات وإعداد البحوث ، ويحدد لهذه المجموعة ٣٠ درجة.

٤- السمات الشخصية: ما تكشف عنه المقابلة من التمتع بالظاهر اللائق والقدرة على التخاطب، ويحدد لها ١٠ درجات.

وتراعي اللجنة عند تقدير هذه المعايير والقدرات بطاقة وصف الوظيفة.

المادة (١١):

يكون اختيار شاغلى وظيفة مدير مدرسة من بين شاغلى وظيفة معلم أول (أ) على الأقل، ووظيفة وكيل مدرسة من بين شاغلى وظيفة معلم أول، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة التجديد ، بشرط الحصول على موهل عال تربوى مناسب أو موهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة التأهيل التربوى. كذلك اختيار برامج التنمية المهنية في مجال الإدارة المدرسية والتى تقررها الأكاديمية المهنية للمعلمين .

المادة (١٢):

يتم الإعلان عن وظائف مديرى ووكلاه الإدارات التعليمية، والموجهين، ومديرى ووكلاه المدارس، والمعلمين ثمسمدين خلال شهر يونيو من كل عام على أن يتم الانتهاء من شغل هذه الوظائف قبل بداية العام الدراسي بوقت كافى.

وتتولى مديريات التربية والتعليم بالمحافظات، بعد موافقة السلطة المختصة، الإعلان عن وظائف الإدارة المدرسية الشاغرة بها، في مسابقة عامة في نطاق المحافظة من خلال إعلان في صحيفتين يوميتين وأربعين انتشار ، وتحتضن اللجنة المنصوص عليها في المادة العاشرة بالنظر في الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحصول على أعلى درجات وفقاً للتقييم النسبي للمعايير والمهارات والقدرات المنصوص عليها في ذات المادة .

وتراعى اللجنة عند تقدير هذه المعايير والقدرات نوع الوظيفة المعن عنها وبطاقة وصفها.

و تكون معدلات وظائف الإدارة المدرسية بالمراتب التعليمية وفقاً لما يأتي:

١	(أ) مدارس من ٢ فصل	مدير مدرسة .
٢	فائز	وكيل مدرسة
١	(ب) مدارس من ٠٢ فصل	مدير مدرسة .
٢	إلى أقل من ٠٠ فصل	وكيل مدرسة .
١	(ج) مدارس أقل من ٢٠ فصل	مدير مدرسة .
١	فصل	وكيل مدرسة .
٢	(د) مدارس متعددة المراحل	مدير مدرسة .
٢	وكيل لكل مرحلة	وكيل لكل مرحلة
		(الابتدائية/ الإعدادية/ الثانوية)

المادة (١٢) :

تحفظ المدة البيانية للترفيه إلى وظائف المعلمين المنصوص عليها في المادة (٧١) من قانون التعليم لمدة عام واحد للحاصلين على درجة الماجستير، ولمنحة عاملين للحاصلين على درجة الدكتوراه، وبعد أقصى ثلاث سنوات خلال مدة الخدمة.

المادة (١٤) :

يتم التقدم للترفيه على وظائف المعلمين المنصوص عليها في المادة (٧١) من قانون التعليم لكل من يستوفى الشروط الواردة في المادة (٨١) من قانون التعليم وفق الإجراءات الآتية :

(أ) تعلن الأكاديمية المهنية للمعلمين بعد صدور قرار من وزير التربية والتعليم عن موعد التقدم للترفيه سنويًا نخل من يستوفى شروط الترقى .

(ب) يتقاضى المعلم/الأخلاصي الذي تطبق عليه شروط الترقى بمختلف الترقى متضمناً المستندات اللازمة للترفيه وفق النموذج المرفق إلى إدارة المدرسة .

(ج) يتم مراجعة محتوى الملفات من قبل الإدارة التعليمية، ومن ثم تسلم الملفات إلى فرع الأكاديمية المهنية للمعلمين المختص .

(د) يقوم فرع الأكاديمية المهنية بفحص مستندات ووثائق التنمية المهنية وفق معايير التنمية المهنية التي يقرها مجلس إدارة الأكاديمية المهنية للمعلمين، وإعداد قوائم بأسماء المستحقين للترقى .

(هـ) يصدر قرار من السيد وزير التربية والتعليم باتخاذ إجراءات الترقية لمن استوفوا شروط الترقى .

(و) يصدر السادة المحققون - كل في نطاق اختصاصه- القرارات التنفيذية اللازمة للترقى إلى الوظائف المسنحة، مع منحهم المزايا المالية المقررة قانوناً وعلاوة الترقية .

المادة (١٥) :

تحدد المعايير المترتبة للأداء التعليمي لوظائف المعلمين على النحو المنصوص في كل مجال من المجالات الآتية :

(أ) مجال التخطيط :

- ١- تحديد الاحتياجات التعليمية للطلاب .
- ٢- تصميم الأنشطة التعليمية الملائمة .

(ب) مجال خطة وأساليب التعليم وإدارة الفصل :

- ١- استخدام خطط وأساليب تعليمية استجابة لاحتياجات الطلاب .
- ٢- تيسير خبرات التعليم الفعالة .
- ٣- إشراك الطلاب في حل المشكلات والتفكير الناقد والإبداعي .
- ٤- توفير مناخ ميسر لتحقيق العدالة في التعامل مع الطلاب .
- ٥- الاستخدام الفعال لأساليب متنوعة لتنشيط وتحفيز الطلاب .
- ٦- إدارة الوقت المخصص للتعلم بكفاءة والحد من الوقت الفاقد .

(ج) مجال المادة العلمية :

- ١- التمكن من بنية ومصادر المادة العلمية وفهم طبيعتها .
- ٢- التمكن من طرق البحث في المادة العلمية .
- ٣- تتمكن المعلم من تكامل مادته العلمية مع المواد الأخرى .
- ٤- القدرة على إنتاج المعرفة .

(د) مجال التقويم :

- ١- التقويم الذاتي .
- ٢- تقويم الطلاب .

(هـ) مجال التنمية الراجعة :

(هـ) مجال مهنية المعلم .

- ١- أخلاقيات المعلم .

٢- التنمية المهنية .

المادة (١٦)

تتعدد المعايير المترتبة للإذاء التعليمي لوظائف التوجيه الفنى على النحو المبين في كل

مجال من الحالات الآتية :

(أ) مجال القيادة :

- ١- الوعى والالتزام بالروبة المستقبلية للتعليم في مصر .
- ٢- تبني المدخل العلمي سلوباً لإدارة عمليات التغيير التربوي .
- ٣- استخدام الأساليب العلمية في إدارة الصراغات .
- ٤- توظيف قدرات وخصائص العاملين معه لتحقيق التعلم الفعال للطلاب .
- ٥- الالتزام بأخلاقيات مهنة التعليم .

(ب) مجال التنمية المهنية :

- ١- تفعيل عناصر التنمية المهنية لنفسه ولزملائه من الموجهين والمعلمين .
- ٢- تدعيم وحدات التدريب والتقويم المدرسية .
- ٣- تدعيم أنشطة تحسين الأداء .
- ٤- تنظيم الاستفادة من البحوث التربوية .

(ج) مجال تفعيل المنهج وتطويره :

- ١- استخدام مدخل علمي مناسب تربط المنهج بالبيئة .
- ٢- الحرص على تحقيق التكامل بين المناهج المختلفة .

(د) مجال المتابعة والتقويم :

- ١- المشاركة في تطوير نظم فعال للمتابعة والتقويم لتحسين الأداءات .
- ٢- العمل على متابعة تنفيذ المنهج وتقويد نوافذ التعليم .

٣- المشاركة المجتمعية :

تتعدد المعايير المترتبة للإذاء التعليمي لوظائف الإداره المدرسية (المدير والوكلاه) على

النحو المبين في كل مجال من الحالات الآتية :

(أ) مجال الثقافة المؤسسية :

- ١- رؤية خطط وأساليب واضحة للتعليم .
- ٢- بيئة تنظيمية ميسرة للتواصل الإنساني .

(ب) مجال المشاركة :

- ١- الالتزام بقيم ومبادئ التنشاور لدعم العمل الجماعي وتوسيع فرص و المجالات الحوار والمناقشة وتبادل الآراء والآراء .
- ٢- التوظيف الفعال للتكنولوجيا المعلومات فى تيسير تداول المعلومات ونشرها وصنع اتخاذ القرارات الرشيدة فى تطوير التعليم .



(ج) مجال المهنية :

- ١- التكنك المعرفي .
 - ٢- التكنك المهارى .
 - ٣- التنمية المهنية المستدامة .
 - ٤- الأخلاق المهنية .
 - (د) مجال إدارة التغيير .
- ١- مناخ تنظيمي داعم للتغيير التربوي الإبداعي .
 - ٢- تغيير تربوي يرتكز على المبادرة وتشجيع التجريب والتجدد .
 - ٣- تبني المدخل العلمي في تعليم الأفراد وتحفيز الجهود وتسخير عمليات التغيير .
 - ٤- إعداد خطط تقويم وتطوير المدرسة والمشاركة في متابعتها وتنفيذها تمهيداً للاعتماد التربوي .

المادة (١٨) :

تكون المعايير الملزمة للأداء التعليمي لوظائف الأخصائيين الاجتماعيين والنفسين على النحو الآتي :

- (أ) التنمية الخلقية لدعم وبناء معقدات وقيم إيجابية .
- (ب) الأنشطة المدرسية الداعمة للسلوك الإيجابي .
- (ج) التنظيم المدرسي الداعم لتحقيق الجودة والاعتماد التربوي .
- (د) دعم تربوي يتيح فرص التعليم وبحق التميز للجميع .
- (هـ) تعاون الأسرة مع المدرسة .

المادة (١٩) :

تتحدد المعايير الملزمة للأداء التعليمي لوظائف أخصائي تكنولوجيا المعلومات على النحو المبين في كل مجال من المجالات الآتية :

- (أ) مجال عمليات ومقاهي التكنولوجيا :
- ١- إظهار معرفة ومهارات وتقدير ميداني للمفاهيم المرتبطة بالเทคโนโลยيا في التعليم القومي .
 - ٢- إظهار نظور ذات فيما يتعلق بمهارات ومعرفة التكنولوجيا بما يحقق التواصل بالเทคโนโลยيا المعاصرة الجديدة .
- (ب) مجال تخطيط وتصميم فرص وخبرات التعليم .
- ١- تصميم فرص تعلم ماسبة ومتطرورة يمكن من خلالها تطبيق خطط وأساليب التعليم المدعمة بالเทคโนโลยيا لمساعدة الاحتياجات المتنوعة للطلاب .
 - ٢- تطبيق البحث المعاصرة على التدريس والتعلم باستخدام التكنولوجيا عند تخطيط بيئة وخبرات التعليم .
 - ٣- تعریف وإنشاء مصادر التكنولوجيا وتقديمها لضمان دقتها ومناسبتها .
 - ٤- تخطيط إدارة مصادر التكنولوجيا في سياق أنشطة التعليم .
 - ٥- تخطيط استراتيجيات إدارة تعلم الطلاب في بيئة تدعمها التكنولوجيا .
- (ج) مجالات التدريس والتعليم والمنهج والتقويم :
- ١- استخدام التكنولوجيا لدعم الخطط وأساليب المترکزة على المتعلم والتي تناول الاحتياجات المتنوعة للطلاب .
 - ٢- تطبيق التكنولوجيا لتنمية مهارات التفكير العصبي والإبداع لدى الطلاب .
 - ٣- إدارة أنشطة تعلم الطلاب في بيئة تدعمها التكنولوجيا .
 - ٤- تطبيق طرق متعددة للتقويم تغير الاستخدام المناسب لمصادر التكنولوجيا في التعليم والاتصال والإنتاجية من قبل الطلاب .
- (د) مجال الإنتاجية والمعارضات المهنية :
- ١- التقويم المستمر والنظر في المعارضات المهنية بهدف التوصل إلى قرارات واعية فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا في دعم الطلاب .
 - ٢- تطبيق التكنولوجيا بهدف زيادة الإنتاجية .
 - ٣- استخدام التكنولوجيا في الاتصال والتعاون مع الأقران وأولياء الأمور والمجتمع بمفهومه الشامل من أجل إثراء عملية تعلم الطلاب .

(هـ) مجال الموضوعات الاجتماعية والأخلاقية والقانونية والإنسانية:

١- تطبيق مصادر تكنولوجيا التعلم وتنمية المتعلمين ذوى الخلفيات والصفات والقدرات المتباينة.

٢- تحديد واستخدام مصادر تكنولوجيا وتأكيد النوع.

٣- تنمية الاستخدام الآمن والصحي لمصادر التكنولوجيا.

٤- تسهيل الإتاحة المتكافئة لمصادر التكنولوجيا أمام جميع الطلاب.

(و) دعم نظم المعلومات بالمرحلة وارتباطها بالمستويات التعليمية الأخرى :

١- تسهيل التطوير المشترك الذى يقوم به كافة المعيدين لإيجاد رؤية لاستخدام التكنولوجيا والعمل على نشرها على نطاق واسع .

٢- تأكيد إيجاد عملية شاملة ومتراقبة لتطوير وتنفيذ ومتتابعة خطة تكنولوجية ديناميكية طويلة المدى ومنتظمة لتحقيق الروبة .

٣- نشر ورعاية ثقافة الإبداع المسؤول وتأييد السياسات الراية لتعزيز التحديث المستمر باستخدام التكنولوجيا .

٤- استخدام البيانات عندتخاذ قرارات القيادة.

٥- تأييد السياسات الفعالة القائمة على البحث عند استخدام التكنولوجيا.

٦- استخدام التكنولوجيا لأغراض الاتصال والتلاقي بين الزملاء وهيئة العاملين والإباء والطلاب والمجنع بمفهومه الواسع.

٧- تشجيع والمشاركة في مجتمعات التعلم التي تحفز وترى وتدعم القائمين على التدريب وهيئة العاملين على استخدام التكنولوجيا من أجل تحسين الإنتاجية.

٨- الانخراط في تعلم مهنى دائم ومرتبط بالوظيفة ويستخدم مصادر التكنولوجيا.

٩- تأكيد الوعي بالتقنيات الناشئة واستخدامها الفعالة في مجال التعليم.

(ز) الدعم والإدارة والعمليات :

- ١- تنفيذ واستخدام الإدارة المتكاملة لفترة على التكنولوجيا ونظم المعلومات.
- ٢- تحصين الموارد المالية البشرية تأكيد التنفيذ الكامل والمستدام لخطة التكنولوجيا.
- ٣- تكامل الخطط الاستراتيجية والخطط التكنولوجية وخطط التحسين والسياسات الأخرى لتحقيق الجودة تمهيداً للاعتماد التربوي.

المادة (٢٠) :

تحدد المعايير المترتبة للأداء التعليمي لوظائف أخصائي الصحافة والإعلام على النحو المبين في كل مجال من المجالات الآتية :

(أ) مجال النوعية :

- ١- النوعية بالأهداف التربوية للصحافة والإذاعة المدرسية والمناظرات والبرلمان المدرسي والدور التربوي لكل منها داخل المدرسة وخارجها .
- ٢- تكوين بنية معرفية أساسية توفر لدى الطالب معلومات وحقائق ونظريات في شتى مجالات الحياة المعاصرة والتي تمكن الطالب من ممارسة المهارات الأساسية اللازمة للحياة اليومية.
- ٣- التعامل مع البيئة بشكل فعال والتعرض للقضايا البيئية واعتراضاتها السلبية وكيفية معالجتها من خلال الفنون الصحفية المتعددة
- ٤- حفظ الطالب على صحته وحماية نفسه من الأمراض والأخطار من خلال الملصقات الإعلامية والتحقيقات والأحاديث الصحفية.
- ٥- النوعية باهتمام مهارات الكمبيوتر ومهارات التعامل مع الآخرين وحرية التعبير عن الرأي واحترام الرأي الآخر من خلال الممارسات المختلفة.
- ٦- حسن التعامل مع المورز والعمل على تنميته كاللقاء والبيئة والهواء من خلال المقالات والتحقيقات والأحاديث الصحفية .



(ب) مجال العمل مع الجماعات الصحفية :

- ١- الإشراف على جماعات الصحافة ، والإذاعة المدرسية والمناظرات والبرلمان المدرسي.
- ٢- مساعدة أعضاء كل جماعة في وضع الخطة والبرنامج الزمني وفي توزيع المسؤوليات على أعضاء كل جماعة كل بقدر قدراته ومواهبه وتنفيذها وتقويمها .
- ٣- الإدارة الذاتية للطلاب في كل الأنشطة التي يمارسونها .
- ٤- اكتشاف وتنمية مهارات الطلاب الأدبية والفنية وتقدير قيمة الكلمة المكتوبة في إبراز الخبر والتحقيق الصحفي ونفعه الفيقي الإيجابية
- ٥- الإشراف على إصدار الصحف المختلفة (صحيفة الفصل - المدرسة - النادي - المركز - صحف المناسبات - صحف المواد الدراسية - صحف جماعة النشاط .. الخ) بتشكيلها المتنوعة
- ٦- إعداد السجلات والملفات والبيانات الخاصة بالنشاط الصحفي والإذاعة المدرسية والمناظرات والبرلمان المدرسي داخل المدرسة .

(ج) مجال البرامج العامة

- ١- تنظيم المعارض الصحفية في المناسبات القومية والاجتماعية والدينية لتنمية الدراسة وفي الأنشطة المدرسية
- ٢- تنظيم المسابقات والندوات والمحاضرات الصحفية بأنواعها المختلفة على مستوى الفصول الدراسية والتي ساعدت على الفرادة والاطلاع .
- ٣- تنظيم برامج زيارات و اللقاءات الفكرية لمزيد من الخبرات الصحفية داخل المدرسة وخارجها ولدعيم العلاقات الطلابية .
- ٤- تنظيم الزيارات إلى المؤسسات الصحفية ومراكز الإعلام المحلية .

٥- تدريب الطلاب على فنون الصحافة من أحاديث وتحقيقـات وـتقارير صحـفـية وإـصدـار مجلـة إـلكـتروـنية .

٦- تعـزيـزـ الصـلـةـ بيـنـ جـمـاعـاتـ الصـحـافـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ دـاخـلـ المـدـرـسـةـ

٧- خـدـمـةـ الـمـناـحـجـ الـدـرـاسـيـةـ وـالـإـسـهـامـ فـيـ تـحـقـيقـ وـتـرـابـطـ وـتـكـامـلـ الـعـرـفـةـ لـتـحـقـيقـ الـجـودـةـ تـمهـيدـاـ لـلـاعـتـمـادـ التـرـبـويـ

(د) مجال التفاعل مع المجتمع المحلي :

١- المـشارـكـةـ الفـعـالـةـ فـيـ جـمـعـيـةـ الـقـضـائـاـ وـالـمـشـكـلـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاقـتصـادـيـةـ وـمـشـكـلـاتـ الشـبـابـ وـالـأـطـفـالـ

٢- إـجـراءـ التـحـقـيقـاتـ الصـحـفـيـةـ مـعـ الـمـسـؤـلـينـ التـرـبـويـينـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـسـؤـلـينـ فـيـ شـئـونـ الـمـجـالـاتـ حـولـ الـقـضـائـاـ تـنـهـيـهـ الـطـلـابـ فـيـ حـيـاتـ الـتـعـلـيمـ وـالـعـامـةـ .

٣- الـاستـعـانـةـ بـأـوـلـيـاءـ الـأـمـورـ مـنـ الـمـسـؤـلـينـ فـيـ إـجـراءـ تـحـقـيقـاتـ وـأـهـادـيـتـ صـحـفـيـةـ معـهمـ لـتـفـسـيرـ مـاـ يـجـرىـ فـيـ الـمـجـمـعـ وـبـسـيـطـ الـمـعـلـومـاتـ،ـ وـتـفـسـيرـ الـظـواـهـرـ الـعـلـمـيـةـ،ـ وـلـقـاءـ

الـصـوـءـ عـلـىـ الـقـضـائـاـ الـبـيـبيـةـ،ـ وـمـشـارـكـةـ الـطـلـابـ فـيـ عـلـاجـهـاـ .

٤- إـقـاعـ أـوـلـيـاءـ الـأـمـورـ بـالـدـورـ الـهـامـ وـالـخـطـيرـ لـلـصـدـفـةـ وـالـإـعلامـ التـرـبـويـ .

(هـ) مجال التربية المسرحية

١- تـنـميةـ الـجـانـبـ الـابـتكـارـيـ وـالـكـشـفـ عـنـ الـمـوـاهـبـ الـبـارـزـةـ وـتـسـيـبـهاـ وـرـعـاـيـتهاـ .

٢- تـشـكـيلـ وـجـدانـ تـطـلـبـ وـصـفـلـ قـدـرـانـهـ الـجمـالـيـةـ وـقـدـرـاتـ الـإـحـسـانـ وـالـتـنـوـقـ وـتـعـمـيقـ قـمـ الـحـقـ وـالـخـيرـ وـالـجـمـالـ لـدـهـ وـالـحرـصـ مـنـ خـلـالـ اـسـتـخـدـمـ الـمـشـرـوعـ الـمـدـرـسـيـ كـواجهـةـ لـلـاشـطـةـ التـرـبـوـيـةـ الـتـيـ تـمارـسـ فـيـ الـمـدـرـسـةـ .





- (ب) مجال إدارة العلاقات الرئيسية
- ١- أن تكون المكتبة المدرسية مركزاً لمصدر التعليم والبحث والحصول على المعلومات .
 - ٢- الإمام بفلسفه ونظريات تجمع المواد وبناء المجموعات وإدارة أنشطة التعليم المختلفة .
 - ٣- تحديد احتياجات المكتبة وفقاً لازادة المتعلدين عليها من الطلاب والمعلمين وأفراد المجتمع المحظوظ بالمرسسة .
 - ٤- الإعلام بمصادر المعلومات المتوفرة بالمكتبة .
 - ٥- القراءة على الإعداد الفنى من حيث فهرسة وتصنيف جميع مصادر المعلومات المتوفرة بالمكتبة سواء الكترونبا وورقية .
 - ٦- الإمام بكلفة الأعمال الخاصة بالمكتبة من نواحي الفنية والمالية والإدارية ، وصيانة المكتبة .
 - ٧- القراءة على استخدام الكمبيوتر والوسائل التكنولوجية في أعمال المكتبة المختلفة .
 - ٨- دعم وإثراء المناهج الدراسية وتحديد ما تحتاج إليه من مصادر المعلومات المختلفة .
 - ٩- إعداد المكتبة كورشة سراسب لاكتساب الطلاب مهارات الاستماع والبحث .
 - ١٠- القراءة على اكتشاف المهووبين والمتغرين فرائياً ووضع البرامج الضرورية للنجاح بالتعاون مع مدرسى المواد المختلفة .
 - ١١- تحليل وتقييم الخدمات المكتبية المقدمة للتعرف على نواحي التصور والقوة في جوانب الخدمة المختلفة .

- ٣- تعويد الطالب على تطق السليم وقواعد اللغة العربية من تشكيل سليم ، والمخرج السليم للحروف ، وبراعة الاستهلال .
- ٤- الكشف عن الموهاب والفترات الخاصة ورعايتها وصقلها ونوجهاً ومتابعة ذلك .
- ٥- بث روح الفريق والعمل الجماعي بين الطلبة مع إثمار الذات .
- ٦- غرس القيم الدينية والوطنية وتعزيز حب الوطن والانتماء له والاعتراض به مع تنمية القراءة على التذوق وتنمية الحس الجمالي وتشكيل الجوانب الوجدانية والفكريّة والثقافية .
- ٧- استخدام المسرح المدرسي في خدمة العملية التعليمية عن طريق مسرحة المناهج .

المادة (٢١)

تحدد المعايير المترتبة للأداء التعليمي لوظائف أمناء المكتبات المدرسية على النحو المبين في كل مجال من المجالات الآتية

(أ) مجال بينة العمل :

- ١- التخطيط لإدارة المكتبة بالأسلوب العلمي السليم .
- ٢- التفاعل مع الطلاب والمعلمين .
- ٣- توفير مناخ يقنع المعلمين بأهمية دور المكتبة في إثراء المنهج الدراسي .
- ٤- المشاركة بيجابية في الأنشطة التي تنظمها المدرسة لتحقيق الجودة تمهدًا للاعتماد التربوي .
- ٥- التنمية الفنية .
- ٦- التقويم الذاتي .

يكون النصاب الأسبوعي لعدد الحصص للمعلمين على النحو الآتي:

المرحلة	المرحلة	المرحلة	
الإعدادية	الابتدائية	الابتدائية	معلم مساعد
الثانوية			معلم
١٨	٢١	٢٣	معلم اوز
١٨	٢١	٢٣	معلم اوز (١)
١٧	١٩	٢٢	معلم خير
١٦	١٨	٢	كبير المعلمين
١٥	١٧	٢٨	
١٤	١٤	٢٦	

ويكون المعلم الأعلى والأقل في المستوى هو المشرف على المادة ويخفض النصاب بالنسبة له بمقدار حصنين.

وبالنسبة لقاعات رياض الأطفال تتولى المعلمة الأقل والأعلى في المستوى الوظيفي الإشراف على باقي المعلمات. وستفرغ للإشراف في حالة عدم وجود عجز، كما تتولى باقي شئون الروضة.

المادة (٢٢) :

يحتوى ملف الترقى للمعلم على المكونات الآتية :

(١) وثائق ومستندات تقييم أداء المعلم وتشتمل على:

- استماراة تقييم أداء المعلم من قبل مدير المدرسة .

- استماراة تقييم أداء المعلم من قبل الموجه الفنى .

- صورة معتمدة من غرفة الاداء السنوي بمربعة فوق متوسط على الأقل في سنتين

سابقين مباشرة عن النظر في الترقية

- صحيفة أحوال معتمدة من الإدارة التعليمية التابع لها
- (٢) وثائق خطة ونشاطه التنمية المهنية وتتضمن :
- شهادات اجتياز الدورات التدريبية التي تقرها الأكاديمية المهنية للمعلمين أو وثائق معتمدة دالة على ذلك.
- شهادات المؤهل الأعلى (دبلوم مهني - دبلوم خاص - درجة الماجستير - درجة الدكتوراه) إن وجدت.
- وثائق معتمدة تفيد مشاركة المعلم/الأشخاص في مؤتمرات علمية أو ندوات أو حلقات البحث أو ورش العمل.
- شهادات الحصول على بحثات داخلية أو خارجية (إن وجدت).
- وثائق تفيد الحصول على البرخصة الدولية لفترة الحاسوب الآلي أو دورات تدريبية في اللغات الأجنبية.
- شهادات اجتياز الدورات التدريبية التي يحصل عليها المعلم من أماكن أخرى .
- وثائق معتمدة تفيد المشاركة في قيام المعلم بتنقى أو تقديم إرشاد وتجبيه مهني .
- وثائق معتمدة تفيد المشاركة في أنشطة وفعاليات وحدات التدريب والجودة بالمدرسة .
- وثائق معتمدة تفيد المشاركة في أنشطة وفعاليات إدارة التدريب بالإدارة أو المديرية التعليمية .
- وثائق معتمدة تفيد تقديم المعلم لعروض مدرسية متميزة كدورات نموذجية أو تقديم وسائل تعليمية جديدة .
- وثائق معتمدة تفيد المشاركة في الأنشطة التي تخدم المجتمع المحلي مع بعض مؤسسات المجتمع المدني .
- شهادات اجتياز التدريب على المناهج التعليمية الجديدة وأساليب التدريس المستحدثة، أو وثائق معتمدة تهدى ذلك



المادة (٢٤) :

يكون تقويم الأداء شاغلي وظائف المعلمين والأخضراء والتوجيه ووظائف الادارة المدرسية التي يتبعها معلمو عن هذه سنة تبدأ من أول سبتمبر وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي ، ويوضع تقرير تقويم الأداء خلال شهر أكتوبر ونوفمبر ، ويعتمد من لجنة الموارد البشرية خلال شهر ديسمبر

ويكون تقرير تقويم الأداء بالترتيب الآتي:

كفاءة	من ٩٠ إلى ١٠٠
فوق المتوسط	من ٧٥ إلى أقل من ٩٠
متوسط	من ٦٠ إلى أقل من ٧٥
دون متوسط	من ٥٠ إلى أقل من ٦٠
ضعف	أقل من ٥٠ درجة

و يكون وضع تقرير تقويم الأداء وفق الترتيب التالية المرفقة بهذه اللائحة :

- نموذج رقم (١) لشاغلي وظائف المعلمين.

- نموذج رقم (٢) لشاغلي وظائف التوجيه .

- نموذج رقم (٣) لشاغلي وظائف الادارة المدرسية .

وتعلن للعاملين معايير فئات الأداء التي تطبق في شأنهم . ويجب إخطار العاملين الذين يرجى رؤساؤهم أن مستوى لأنهم دون المتوسط أو ضعيف بأوجه النقص في الأداء طبقاً لنتائج القياس الدوري لولا ياور

المادة (٢٥) :

تقوم الادارة المختصة باعتدال العامل الذي تطبق عليه أحجام هذه اللائحة ببيان المقدم عن اداء او تقرير تقويم اداء

وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه إلى اللجنة التي يشكلها المحافظ المختص طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٨٠) من قانون التعليم ، وترفع اللجنة توصياتها بشأن فحص النظم تمحظ خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وفي جميع الأحوال يجب البت في النظم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها بقرار يصدر من المحافظ .

المادة (٢٦) :

على كل مديرية تعليمية حصر اعداد العاملين بها الخاضعين لأحكام الباب السابع من قانون التعليم الذين حصلوا على تقرير تقويم الأداء بمترتبة دون المتوسط أو ضعيف ، وتصنيف هؤلاء العاملين بحسب اسباب انخفاض مستوى ادائهم .
وتختظر المديرية الاكاديمية للمعلمين باسماء هؤلاء العاملين بحسب تصنيفهم ، وبمعاقرها في شأن تطوير ادائهم لتحديد نوع التدريب اللازم لرفع مستوى ادائهم ، ويجب اخطار هؤلاء العاملين مواعيد ومكان التدريب اللازم أو الدورات المقررة قبل موعدها بوقت كاف .

المادة (٢٧) :

لا يجوز تغير مستوى اداء العامل الخاضع لأحكام الباب السابع من قانون التعليم بمترتبة كفاءة في الحالتين الآتى :

إذا أتيحت له فرصة التدريب وتم بحجزه بندج .

إذا وقع عليه جزاء تأديبي ينحصر من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام أو جوزي بجزاءات الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدد بجاوز مجموعها عشرة أيام أو اى جزاء أشد خلال العام الذي يوضع عنه التقرير .

ولا يجوز تغير مستوى اداء العامل بمترتبة فوق المتوسط في الحالتين الآتى :

(أ) إذا أتيحت له فرصة التدريب وتختلف عنه ، مالم يكن ذلك بغير تقبله السلطة المختصة .

(ب) إذا وقع عليه جراء ناديس بالخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام أو جرائم بجرائم الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة يجاوز مجموعها خمسة عشر يوماً أو أي جراء اند في العام الذي يوضع عنه التقرير .

المادة (٤٨)

يتم حصر أعداد العينين المرشحين للترقية إلى الوظائف الأعلى الذين متوفرون فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٨١) من قانون التعليم المشار إليه ويعرض ذلك على لجنة الموارد البشرية للنظر في الترقية في حدود الدرجات المتاحة وتحرج اللجنة محضرا بنتائج أعمالها يعرض على سلطة المختصة باعتماده .

ويصدر بالترقية فرار من سلطة المختصة ، وتنتهي الترقية نافذة من تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية من سلطة المختصة ، ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المركفي إليها أو علاوة من علاوتها ليهما أكبر اعتباراً من تاريخ نفاذ الترقية ، ولا يدخل ذلك بالستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

مديرية التربية والتعليم

إدارة :

نموذج تقويم أداء

رقم (١)

لشاغلي وظائف المعتمدين وما يعادلها طبقاً للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧
عن الفترة من / ٢٠١٣ حتى / ٢٠١٤

أولاً: بيانات من واقع ملف خدمة العامل
الإدارية التي يعمل بها :

ناريخ العمل _____

المؤهلات الدراسية _____

الوظيفة التي يشغلها و تاريخها:

ثانياً: الجراءات التأمينية خلال عام التقويم

ثالثاً: بيانات تملأ بمعرفة العامل نفسه

الأعمال البالزة التي قام بها خلال فترة التقويم :

نواحي التكثير المادية والإيجابية للأعمال الممتازة خلال فترة التقويم :



الدرجة التصور	الدرجات الفنون المبكرة	الدرجات الفنون الاعلى	الدرجات الفنون الابداعية	الدرجات الادارية والفنية	الدرجات الادارية والفنية	أولاً: آداء العمل ومستواه
بردية	الفن	الفن	الفن	الفن	الفن	كشنة
بردية	الفن	الفن	الفن	الفن	الفن	ثانياً: المقدرات الادارية والفنية
بردية	الفن	الفن	الفن	الفن	الفن	درجة مشاركته في تحسين مستوى آدائه
بردية	الفن	الفن	الفن	الفن	الفن	العمل بالمدرسة
بردية	الفن	الفن	الفن	الفن	الفن	بردية منتهى درجة المعرفة
بردية	الفن	الفن	الفن	الفن	الفن	المقدرة على تقديم التوجيه
بردية	الفن	الفن	الفن	الفن	الفن	الشهادات والدرجات العلمية والتربيية
بردية	الفن	الفن	الفن	الفن	الفن	ثالثاً: المهارات المتوقعة
بردية	الفن	الفن	الفن	الفن	الفن	متوجهة مع الارواح: المدرسة والادارة والتربية
بردية	الفن	الفن	الفن	الفن	الفن	الادسات
بردية	الفن	الفن	الفن	الفن	الفن	الصحاب
بردية	الفن	الفن	الفن	الفن	الفن	الذوق

عرض على لجنة المعاشر: التعليم، الفن، على تقويم الأداء بمدرسة
 رئيس لجنة المعاشر المدرسية
 (.....)

مديرية التربية والتعليم

ادارة:

نموذج تقويم اداء

رقم (٢)

لشاغلي وظائف التوجيه موجه عام ووجه اول ووجه طبقاً للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧

عن الفترة من / / حتى / /

أولاً: بيانات من واقع منف خدمة العمل:

الادارة

الادارة التي يحصل بها

تاريخ العمل

المؤهلات الدراسية

الوظيفة التي يشغلها و تاريخها:

ثانياً: الجراءات التأديبية خلال عام التقويم:

ثالثاً: بيانات تمهلاً بمعرفة العمل نفسه:

الأعمال البارزة التي قام بها خلال فترة التقويم:

نواحي التقدير العالية والابدية للأعمال الممتازة خلال فترة التقويم:

.....

.....

.....



مديرية التربية والتعليم

ادارة :

نموذج تقويم اداء

رقم (٣)

شاغل وظيف الادارة للمدرسة (مدير مدرسة / وكيل مدرسة)

ضيق لفانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧

عن الفترة من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١١

أولاً: يبيّن من واقع منف خدمة العامل :

الامانة
الادارة التي يحصل بها
تاريخ العمل
المؤهلات الدراسية
الوظيفة التي يشغلها و تاريخها :

ثانياً: الجراءات التدريبية خلال عام التقويم :

ثالثاً: يبيّن تما بمعارفة العامل نفسه

الأعمال البذرة التي قام بها خلال فترة التقويم :

نواحي التقدير الملائمة والابيبة للاعمال الممتازة خلال فترة التقويم :



الرتبة	الرتبة المبتدئ	الرتبة الاعلى	المادة	مختصر نموذج	
				الحرفت	الرقم
أولاً: اداء العمل ومستواه :					
ثانية	نعم	نعم	الادارة	نعم	نعم
ثالثة	نعم	نعم	الادارة	نعم	نعم
رابعة	نعم	نعم	الادارة	نعم	نعم
ثانية: القرارات الادارية والتقنية :					
خامس	نعم	نعم	الادارة	نعم	نعم
سادس	نعم	نعم	الادارة	نعم	نعم
سابع	نعم	نعم	الادارة	نعم	نعم
ثامن	نعم	نعم	الادارة	نعم	نعم
ثالث: المهارات السلوكية :					
تاسع	نعم	نعم	الادارة	نعم	نعم
عاشر	نعم	نعم	الادارة	نعم	نعم
حادي عشر	نعم	نعم	الادارة	نعم	نعم
الحادي عشر	نعم	نعم	الادارة	نعم	نعم
رابع: التقييم والتوصيات :					
الحادي عشر	نعم	نعم	الادارة	نعم	نعم
الحادي عشر	نعم	نعم	الادارة	نعم	نعم
الحادي عشر	نعم	نعم	الادارة	نعم	نعم
الحادي عشر	نعم	نعم	الادارة	نعم	نعم
خامس: التوصيات :					
الحادي عشر	نعم	نعم	الادارة	نعم	نعم
الحادي عشر	نعم	نعم	الادارة	نعم	نعم
الحادي عشر	نعم	نعم	الادارة	نعم	نعم
الحادي عشر	نعم	نعم	الادارة	نعم	نعم

عرض علىلجنة أداء وتقدير ورائحت طلاق تقويم الادارة بمنطقة

رئيس جهة موارد البشرية

(.....)

نظام التقديم	نوع	نوع	الرسوم	الرسوم المدفوعة	الرسوم الأخرى	الرسوم الأخرى	الرسوم المدفوعة	الرسوم الأخرى
أولاً: أداء العمل ومستواه:								
عمره								
درجة	الثانى	الثانى	الثانى					
ثانياً: القرارات الإدارية والفنية :								
مرحلة مشاركته في تسيير مسمى الواء								
العمل بالمدرسة								
نتائج تقويم دار	دار	دار	دار					
الشهادات والدرجات العلمية وبرهان								
الدراسة								
ثالثاً: المهارات السلوكية :								
سلوكيات المعلم مع التلاميذ والآباء								
الدراسة								
الانضباط	غير	غير	غير					
البيئة								
البيئة								
البيئة								

عرض على لجنة التحوار البشرية واقتصر على تقويم الأداء ببرهان.....

رئيس لجنة التحوار البشرية
(.....)

(مرفق رقم ٤)

نموذج عقد عمل**لشغف وظيفة معلم مساعد / لخاصي مساعد**

أنه في يوم الموافق / / تم تحرير هذا العقد بين كل من:

(١) السيد محافظ محافظة ويتولى عنه في تنفيذ مديرية التربية والتعليم بالمحافظة (طرف أول)

(٢) السيد/ محل الإقامة صدرة من / بطاقة رقم قومي/ المؤهل الدراسي/ يذكر/ سنة التخرج/ (طرف ثالث)

- إيماء إلى نتيجة مسابقة تعيين معلم مساعد / لخاصي مساعد
- بإعلان المحافظة رقم () في / / تخصص بالمرحلة وذلك بمقتضى أحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧، ولقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢.
- اتفاق كل من الطرفين على اختيار هذا التمهيد جزء لا يتجزأ من العقد ومكملاً لبنوده الآتية :

بموجب هذا العقد يقر الطرف الثاني أن العمل الذي تعيده عليه يتضمن مع مهاماته، ويتعهد بذلك كل ما في وسعه تلبية عمله على أكمل وجه وبشكل مكتمل متطلبات التعيين على وظيفة معلم خلال عهده، وفقاً للتعليمات والتوجيهات وأعمالاً لأحكام القوانين والقرارات الوزارية.

البنود الثانية

يكتفى الطرف الثاني بموجب هذا العقد مثلاً شهرياً بخلاف ما يلى:

- ما يوزي بداية ربط درجة التقويم المعين على درجة دائمة.
- غ牢ات الخاصة المصمومة مخصوصة على أساس بداية ربط درجة التقويم المعين على درجة دائمة.
- غ牢ات الخاصة التي لم يحل موعد صدورها.
- غ牢ات الاجتماعية والإضافية.

متاحة غير العمال.

الحوافز والمكافآت والبدلات والأجر المتناسب الآخر وفقاً للقرارات المنظمة.



البند الثالث:

يلزم الطرف الثاني باليدوى العمل المنوط به بصفة وامته، وإن يختص وقت العمل الرسمى لذاته وواجباته الوظيفية، وإن يحافظ على مواعيد العمل، وتحدد ساعات العمل في الأسبوع بخمس وثلاثين ساعة، ويحظى عليه مخالفة الأحكام المنصوص عليها في الفوائين واللوائح، وبوجه خاص إعطاء دروس خصوصية ، أو قبول أي هدية أو منفعت أو عمولات بمناسبة قيامه بواجباته الوظيفية.

البند الرابع:

للطرف الثاني الحق في الإجازات الآتية خلال مدة التعاقد، كل سنة على حده :

- إجازة بأجر كامل أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

• إجازة عارضة لمدة سبعة أيام في السنة.

- إجازة اعتيادية مدفوعة الأجر لمدة خمسة عشر يوماً في السنة الأولى للتعاقد تزداد إلى ٣٠ يوماً بعد التجديد وذلك خلال الإجازة الصيفية.

• إجازة مرضية مدفوعة الأجر لمدة عشرة أيام، وبدون أجر لمدة عشرين يوماً أخرى في السنة.

- إجازة وضع نعامة التعاقد لمدة اقصاها ثلاثة أشهر بدون أجر يكون منها شهر مدفوع الأجر، وعلى الا ستنقطع من مدة العقد، ولمندة ثلاثة مرات طوال مدة خدمتها تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض احكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩١.

البند الخامس:

يخضع التعاقد لنظام تقسيم الأداء طبقاً للقانون، ويوضع تقرير تقييم للأداء عن كل سنة من سنوات التعاقد من رئيس المبادر ورئيس الاعلى بوضع فيه:

كيفية الأداء.

• الانضمام في العمل.

• علاقته بزملائه من العاملين.

• علاقته بروشه.

وبعد بهذا التقرير لا يسرى التعاقد وإن يكون أساساً للسكنى على وظيفة معلم عند توفر الشروط الموجبة له.

البند السادس:

في حالة خروج الطرف الثاني على مقتضى الواجب الوظيفي في أعمال وظيفته أو ظهوره بمظهر من شئه الإخلال بكرمه الوظيفية بجزئها تلبيها وذلك بعد التتحقق معه وسماع أقواله، ويكون للطرف الأول الحق في اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

• الإنذار.

• توقيع جزاء الشخص من المكافأة الشهرية الشاملة بما لا يزيد عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وبما لا يجاوز ثلثين يوماً خلال مدة العقد.

• فسخ العقد دون أي تعويض.

البند السابع:

يلزم الطرف الثاني بالحصول على شهادة بالتأهيل التربوي الملازم (غير خريجي كليات التربية) والحصول على شهادة الصلاحية لبرلولة مهنة التدريس بالمرحلة التعليمية المتبعان عليها من الأكاديمية المهنية للمعلمين خلال عامين من تاريخ إبرام هذا العقد، ويجوز نوizer التربية والتخطيم تجديده لمدة عام آخر، فإذا لم يحصل على شهادة الصلاحية خلالها التهنـ عـدة ثلـاثـاً دون حاجة لاي إجراء.

البند الثامن:

مدة العقد عاشرين يوماً من ٢٠ ويجوز تجديده لمدة عام آخر طبقاً لما جاء بالبنـ السابـقـ.

البنـ التـاسـعـ:

تخصل محالـ مجلسـ الـدـرـةـ دونـ غيرـهاـ بـنظـرـ أيـ تـرـاعـ يـشـاـ عنـ تـقـيـدـ هـذـاـ عـدـ.

البنـ العـاشرـ:

حررـ هـذـاـ عـدـ مـنـ ثـلـاثـ سـمـ سـخـ منهـ تـلـ طـرفـ ، وـالـسـخـةـ ثـلـاثـةـ لـغـرـ الأـكـادـيمـيـةـ الـمـهـنيـةـ

المـعـلـمـينـ بـالـحـفـاظـ .

الطرف الثاني

الطرف الأول

